وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 777 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جويلية 2015 يتعلق بالترخيص في كراء عقار دولي فلاحي كائن بولاية بن عروس لفائدة الشركة التونسية للدواجن SOTAVI.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلان 7 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يرخص لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب هذا الأمر الحكومي في كراء العقار الدولي الفلاحي الكائن بمنطقة بوربيع من معتمدية المحمدية من ولاية بن عروس الماسح 163 هك 03 آر 23 ص لفائدة الشركة التونسية للدواجن SOTAVI لاستغلاله في إحداث مركب لتربية أمهات الدواجن وذلك لمدة 25 سنة تبتدئ في 21 ديسمبر 2011 وتنتهي في 20 ديسمبر 2036 وغير قابلة للتجديد إلا بكتب.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2015.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 778 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جويلية 2015.

سمّي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- هدى الخرشاني،
- ـ ياسين بن نصرة،
 - ۔ علی صمایري،
- ـ فتحي البوصيري،
 - ۔ محمود قادر،

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

بمقتضى أمر حكومي عدد 779 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جويلية 2015.

سمي المستشاران الثقافيان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مستشار ثقافي عام بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث:

- كمال البشيني،
- سمير بالحاج يحي.

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 10 جويلية 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،